

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/L.7
15 May 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

نيوزيلندا

* ستصدر الوثيقة النهائية في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/12/8. ويُعمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	٨٠-٥	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢٤-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٦	٨٠-٢٥	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٧	٨٢-٨١	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

المرفق

٢٣	تشكيلة الوفد.....
----	-------------------

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأجري استعراض نيوزيلندا في الجلسة السابعة المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. وترأس وفد نيوزيلندا صاحب السعادة سيمون باور، وزير العدل في نيوزيلندا. وفي الجلسة الحادية عشرة للفريق المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩، اعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بنيوزيلندا.

٢- ومن أجل تيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في نيوزيلندا، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، مجموعة مقررین (المجموعة الثلاثية) من البلدان التالية: إيطاليا، وموريشيوس، والفلبين.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في نيوزيلندا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/5/NZL/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/5/NZL/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/5/NZL/3)؛

٤- وأحيلت إلى نيوزيلندا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الأرجنتين، وألمانيا، والداغمر، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا، وهولندا. ويمكن الاضطلاع على هذه الأسئلة من خلال الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- عرض صاحب السعادة السيد سيمون باور، وزير العدل، التقرير الوطني وأشار إلى أن نيوزيلندا ديمقراطية صغيرة متنوعة في المحيط الهادئ دأبت دائماً على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما التزاماتها بالمساواة في الحقوق والفرص بالنسبة للجميع.

٦- وأضاف قائلاً إن شعب الماوري الأصلي، جزءاً لا يتجزأ من الهوية الوطنية ويمثل حوالي ١٥ في المائة من نسبة السكان. والماوري شعب متنوعة ولاءاته السياسية والقبلية وبإمكان أفرادها أن يختاروا الاعتراف لهم بنسبهم الماوري عبر عملية لتحديد الهوية الذاتية.

٧- وأبرز الوفد أن جزءاً كبيراً جداً من حقوق السكان الأصليين في نيوزيلندا منصوص عليه في معاهدة وايتانغي المبرمة عام ١٨٤٠. وتعدّ هذه المعاهدة اتفاقاً فريداً بين السكان الأصليين والتاج أو الحكومة. ولا تزال المعاهدة من بين الوثائق الدستورية الأساسية وتشكل أساساً لاستمرار الشراكة بين الماوري والحكومة. ومنذ عام ١٨٦٧ والشعب الماوري يتمتع بتمثيل متواصل في برلمان نيوزيلندا. ذلك أن سبعة مقاعد مخصصة للشعب الماوري ويوجد حالياً عشرون عضواً في البرلمان ينتسبون إلى الماوري.

٨- واعتمدت نيوزيلندا نظاماً "للممثل النسبي المختلط" في الانتخابات الوطنية، وهو ما أدى إلى ازدياد البرلمان تنوعاً وتمثيلاً بما في ذلك ازدياد عدد النساء الأعضاء في البرلمان، ووجود طائفة من الهويات الإثنية وأعضاء شباب.

٩- وتعدّ نيوزيلندا طرفاً في جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان تقريباً وهي من أشد المؤيدين للمبادرات الإنسانية، كما يتضح ذلك على سبيل المثال من دورها القيادي الأخير بشأن اتفاقية الذخائر العنقودية.

١٠- وأضاف الوفد أن الحقوق المدنية والسياسية تستمد حمايتها في المقام الأول من قانون شرعة الحقوق وقانون حقوق الإنسان، بينما تتخذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قوانين الحكومة وسياساتها مصدراً لحمايتها وتعزيزها.

١١- وأبرزت نيوزيلندا مشاركتها مع لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية والمنظمات غير الحكومية، كما يتجلى ذلك من خلال العملية المفتوحة والتشاورية التي جرى في إطارها الاستعراض الدوري الشامل.

١٢- وأشارت نيوزيلندا إلى التحديات التي لا تزال تواجهها. فبينما يتبوّء الماوري مكانة فريدة في المجتمع، تدعو الحاجة إلى إجراء تحسينات. والحكومة ملتزمة بالمضي قدماً في عملية التسوية المنصوص عليها في معاهدة وايتانغي. وترمي الحكومة إلى تحقيق تسوية عادلة ودائمة للمطالبات التاريخية. بموجب هذه المعاهدة بحلول عام ٢٠١٤.

١٣- وشجّع قانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤ على قدر كبير من النقاش في نيوزيلندا. فقد أعرب كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين عن قلقهما لكون القانون يحدّ من الحقوق العرفية لشعب الماوري. ودخلت الحكومة الجديدة في اتفاق رسمي مع حزب الماوري، ينص على تقلّد زعيم حزب الماوري منصباً وزارياً كجزء من الجهاز التنفيذي وعلى استشارة حزب الماوري طيلة البرنامج التشريعي الحكومي. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ فريق وزاري مستقل للخبراء من أجل استعراض قانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤ ومن المقرر أن يقدم الفريق تقريره الكتابي إلى المدّعي العام بنهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

١٤- ورغم التحسينات الاجتماعية والاقتصادية الأخيرة، لا تزال الفوارق قائمة بالنسبة لشعب الماوري في مجال التعليم والصحة والعمل وإحصاءات الجريمة وعلى مستوى الدخل. وتوجد الحكومة بصدد البحث عن حل لهذه الفوارق عبر اتخاذ مبادرات من قبيل مؤتمر القمة الاقتصادي لشعب الماوري لعام ٢٠٠٩، وخطط العمل الخاصة بصحة الماوري والمبادئ التوجيهية التي أطلقت مؤخراً بشأن المناهج الدراسية لشعب الماوري. وتعدّ لغة الماوري لغة رسمية في نيوزيلندا إلى جانب الانكليزية ولغة الإشارة النيوزيلندية.

١٥- وفي ٢٠٠٧، لم تؤيد الحكومة السابقة إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الشعوب الأصلية لأنها رأت أن بعضاً من أحكام الإعلان غير متسق مع الترتيبات القانونية والدستورية لنيوزيلندا. وأشار رئيس الوزراء النيوزيلندي إلى أنه يودّ أن يرى نيوزيلندا تمضي قدماً من أجل دعم الإعلان شريطة أن يكون باستضافة نيوزيلندا حماية الإطار الفريد والمتطور الذي وضعته لحل القضايا المتعلقة بحقوق السكان الأصليين. وقد وضع هذا الإطار في سياق الترتيبات القانونية والعمليات الديمقراطية الحالية لنيوزيلندا.

١٦- وأشارت نيوزيلندا إلى عملها الدؤوب من أجل رعاية أضعف فئاتها، لا سيما أولئك الذين لا يستطيعون إيجاد عمل، أو المرضى أو غير القادرين على العمل. وأشارت نيوزيلندا أيضاً إلى المساعدة التي تقدمها عبر النظام الضريبي إلى الأسر التي لها أطفال.

١٧- وذكرت نيوزيلندا أن حقوق الإنسان سمة أساسية في برامجها المتعلقة بالمعونة والتنمية على الصعيد الدولي.

١٨- وتظل نيوزيلندا متعهدة باحترام جميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان رغم الأزمة العالمية الاقتصادية. ويجري حالياً تنفيذ خطة اقتصادية من ثلاث سنوات. وعقب مؤتمر قمة الوظائف الذي عقده رئيس الوزراء في أوائل ٢٠٠٩، تسعى الحكومة المتعلقة بالوظائف والنمو إلى مساعدة المتضررين من الكساد الاقتصادي.

١٩- وأشارت نيوزيلندا إلى أن النساء تقلدن في السنوات الأخيرة مناصب دستورية عليا وأنها أول بلد يعطي النساء حق التصويت. ويعدّ تمثيل النساء جيداً في مجال برامج التعليم الثالثي والوظائف المهنية. وبفضل إطار قانوني وسياساتي متطور، تضمن مساواة النساء في الحقوق في جميع مجالات الحياة. غير أن المزيد من العمل ينبغي القيام به من أجل زيادة عدد النساء اللواتي يتقلدن مناصب عليا ومناصب قيادية في القطاعين العام والخاص.

٢٠- وبينما أبرز الوفد أهمية الأطفال بالنسبة للبلد، أشار الوفد إلى عدد الأطفال المحرومين من الفرص وقضايا الاعتداء على الأطفال وإهمالهم. وبموجب قانون تعديل الأحكام (المتعلقة بالجرائم التي تستهدف الأطفال) الذي سنّ مؤخراً، ستُشدد الأحكام بالنسبة للكبار الذين ثبتت إدانتهم بالاعتداء على الأطفال أو إهمالهم. ويعمل المسؤولون على جعل الأحكام الصادرة بشأن الجرائم المرتكبة في حق الأطفال مطابقة للعقوبات المنصوص عليها بالنسبة للجرائم المرتكبة في حق الكبار.

٢١- وتتوقع نيوزيلندا أن يواصل جميع الشباب تعليمهم أو تدريبهم، بينما يوجد لمن هو فوق السادسة عشرة من العمر أيضاً خيار العمل. وتتناول سياسة ضمان الشباب التي تنهجها الحكومة مسألة الأعداد الكبيرة من الشباب النيوزيلندي الذين ينقطعون عن الدراسة دون اكتساب أي مؤهلات.

٢٢- وركّز اجتماع وطني استضافه مؤخراً كل من وزير العدل ووزير شؤون الماوري بشأن "دوافع الجريمة" على كيفية منع الجريمة في نيوزيلندا. وأشار الاجتماع إلى أن الفئات المحرومة أُرِجِحَ إلى أن تكون ضحية للجريمة مرة أو مرات متكررة. والحكومة ملتزمة بدمج هذه النتائج ضمن نهج سياساتي جديد يرمي إلى الحد من الجريمة.

٢٣- وذكرت نيوزيلندا ما قامت به مؤخراً من تصديق على صكوك دولية وذكرت بدفاعها الشديد عن إلغاء عقوبة الإعدام.

٢٤- ولا تصدق نيوزيلندا على معاهدة دولية إلاّ عندما يكون القانون الجاري حالياً ممثلاً لأحكام المعاهدة. ونزعت نيوزيلندا إلى إبداء بضع تحفظات على معاهدات صدّقت عليها وهي ملتزمة بسحب هذه التحفظات تدريجياً. ونيوزيلندا ملتزمة بالحفاظ على سلامة نظام المعاهدات ويسرها أن تبلغ بأنها تفي بجميع متطلباتها فيما يتعلق بإعداد تقارير هيئات المعاهدات.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٥- في أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ببيانات ٣٦ وفداً. وشكر عدد من هذه الوفود نيوزيلندا على تقريرها الوطني الشامل، الذي أبرز الجهود التي تبذلها والتحديات التي تواجهها، والذي يعدّ بالتشاور مع المجتمع المدني. وجرت الإشارة أيضاً إلى استعداد نيوزيلندا لإجراء حوار مفتوح وبناء عبر آلية الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت الوفود بالتزام نيوزيلندا بحقوق الإنسان وبسجلها الحافل في هذا المجال، وشددت على أنها صدّقت على معظم صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية. وأثنت الوفود على نيوزيلندا لدورها الإيجابي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والدولي، مشددة بوجه خاص على دورها البناء في إطار مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦- وبينما رحبت الجزائر بالتصديق على معظم صكوك حقوق الإنسان الدولية، لاحظت أن قوانين نيوزيلندا لا تشمل جميع أسباب التمييز المخطورة. وأوصت باتخاذ التدابير الملزمة لجعل القانون الداخلي في امتثال تام لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذكرت الجزائر الإشارات الواردة في التقرير الوطني إلى أحداث التعصب الديني وإلى كون عدد كبير من الشكاوى يتعلق بالتمييز العنصري. وأوصت بأن تتخذ نيوزيلندا خطوات أخرى من أجل القضاء على جميع ما تبقى من أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وشجعتها على تأييد الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان بهدف اعتمادها بالإجماع. وأشارت الجزائر إلى الاستراتيجية المتعلقة بالمهاجرين الجدد والرامية إلى تيسير إدماجهم في المجتمع وأوصت بتعزيز هذه الاستراتيجية من خلال النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأشارت الجزائر بارتياح إلى الجهود المبذولة من أجل حماية شعب الماوري، وتحقيق المساواة بين الجنسين وحماية الأطفال.

٢٧- وأثنت الهند على الانجازات التي تحققت في مجال النهوض بحقوق المرأة وأيدت مبادرات نيوزيلندا بشأن عملية المصالحة والتوافق مع مختلف الجماعات الأصلية والإثنية في البلد. ورحبت بالاعتذار الرسمي المقدم إلى النيوزيلنديين المنحدرين من أصل صيني عام ٢٠٠٢ على ما حاق بهم من تمييز عبر التاريخ. وأشارت إلى إنشاء محكمة وايتانغي ومعاهدة وايتانغي، وإلى الملاحظات الإيجابية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن المساهمة في حقوق الإنسان الخاصة بشعب الماوري. بيد أن دواعي قلق أثيرت في التقرير الوطني بشأن مواطن الضعف الدستوري المتعلقة بحقوق شعب الماوري ومعاهدة وايتانغي، وكذا استمرار الفوارق بين الشعب الماوري وغير الماوري فيما يتعلق بالتعليم، والعمل، والدخل، والسكن، والصحة ونظام العدالة الجنائية. وبينما أشارت الهند إلى أن نيوزيلندا طمأنت بأن فريقاً سينشأ بحلول عام ٢٠١٠ من أجل النظر في هذه القضايا الدستورية، طلبت الهند معلومات بشأن عدد المطالبات التي سوّيت والطلبات المعلقة المعروضة أمام محكمة وايتانغي وتساءلت عما إذا كانت هذه التسويات ملزمة للحكومة.

٢٨- ورحبت النرويج بالتقدم الكبير المحرز في مجال حقوق الماوري وبتعزيز الشراكة بين الماوري والحكومة من باب الأولوية. وفي معرض الإشارة إلى ملاحظة أبدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري عام ٢٠٠٧ بشأن عدم كون معاهدة وايتانغي جزءاً رسمياً من القانون الداخلي، أوصت النرويج بأن تواصل نيوزيلندا مناقشة عامة بشأن وضع معاهدة وايتانغي، بهدف إمكانية ترسيخها بصفتها معياراً دستورياً. وأوصت أيضاً بأن تنظر نيوزيلندا في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة وتنفيذ هذه الاتفاقية. وأثنت النرويج على المبادرات الرامية إلى تحسين حقوق المرأة وأقرت بالتقدم المحرز فيما يتعلق بمشاركة المرأة في سوق العمل، وفي الحياة العملية والمهنية. بيد أن تمثيل النساء لا يزال ناقصاً في المناصب القيادية والحكومية في القطاعين العام والخاص. وأوصت النرويج بأن تبدأ نيوزيلندا في مناقشات بشأن العمل بنظام الحصص للجنسين في مجلس الشركات المحدودة التابعة للقطاع العام.

٢٩- ورحبت هولندا بتغيير نيوزيلندا نهجها الدراسي بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان وبقانون إصلاح البغاء. وبينما لاحظت هولندا أن نيوزيلندا لا تدمج بشكل صريح معايير حقوق الإنسان في القوانين والسياسات الداخلية، أوصت هولندا بأن تتخذ نيوزيلندا تدابير أخرى من أجل ضمان الحماية الكاملة والمتسقة لحقوق الإنسان في القانون الداخلي والسياسات الداخلية، مع مراعاة التوصيات التي قدمتها عدة هيئات لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة في هذا المجال. وبعدها اعترفت هولندا بأن نيوزيلندا تعمل جاهدة من أجل معالجة الأزمة الاقتصادية، أوصت هولندا بأن تواصل الحكومة تعزيز إجراءاتها الرامية إلى ضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص المحرومين، لا سيما الماوري، والسكان المنحدرون من مناطق المحيط الهادئ والأشخاص ذوو الإعاقة، وبإيلاء اهتمام خاص لهؤلاء الأشخاص من أجل دمجهم في المجتمع بالكامل. وأشارت إلى أن نيوزيلندا تدرك قلق بعض الجهات صاحبة المصلحة فيما يتعلق بالعملية التشاورية، وأوصت بإشراك المجتمع المدني بانتظام في المشاورات المتعلقة بمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٣٠- ولاحظت الأرجنتين التقدم المحرز فيما يتعلق بمجتمع الماوري. وأشارت أن نيوزيلندا لم تؤيد إعلان حقوق الشعوب الأصلية. ورغم وجود برامج اجتماعية، لا تزال هناك فوارق بين الماوري وغير الماوري. واستفسرت الأرجنتين عن السياسات الجاري تنفيذها أو المزمع تطبيقها من قبل نيوزيلندا من أجل الحد من هذه الفوارق، مع التشديد على حالة الأطفال بشكل خاص. وأوصت بأن تنظر نيوزيلندا في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وتطبيق المعايير الدولية فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وبينما أشارت إلى ازدياد نسبة النساء في البرلمان، أوصت الأرجنتين بأن تنفذ نيوزيلندا سياسات إيجابية لتسريع وزيادة تمثيل المرأة ولا سيما في الحكومات المحلية، والجهاز القضائي وقطاع الصحة. ودعت الأرجنتين نيوزيلندا إلى النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها وإلى قبول اختصاص اللجنة المعنية بذلك. وأوصت الأرجنتين بأن تنظر نيوزيلندا في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.

٣١- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها لما قامت به نيوزيلندا من حصر للتحديات القائمة في مجال الحفاظ على سلامتها الاجتماعية مع ضمان التنوع الثقافي، وإنشاء آليات تتصدى لتلك التحديات بالتعاون الوثيق مع

جماعات الأقليات والمجتمع المدني. ولاحظت مع التقدير أن نيوزيلندا تدرك بشكل واضح أن تمهيد الطريق لكل جماعة إثنية وثقافية باتخاذ تدابير اقتصادية وثقافية واجتماعية فعالة أمر رئيسي لنجاحها في التصدي لهذه المهام الجسام التي تواجهها. وأعربت جمهورية كوريا عن أملها في أن تكون الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية فرصة لإدراك الحاجة الملحة إلى تعزيز الجهود الجارية بشكل أفضل. وأوصت بأن تنظر نيوزيلندا في قبول إجراء الشكاوى الفردية بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. واستفسرت عن السياسات والتدابير المتخذة من أجل التصدي لجرائم الأحداث.

٣٢- واستفسرت فرنسا عن التدابير التي تعتزم نيوزيلندا اتخاذها من أجل تبديد مخاوف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة وضمان نص القانون الداخلي على أشكال التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة؛ وعن الخطوات المتخذة من أجل ضمان تطابق التعديلات المزمع إجراؤها على قانون مكافحة الإرهاب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأوصت بالتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٣٣- وشاطرت جمهورية إيران الإسلامية المخاوف التي أعربت عنها عدة آليات للأمم المتحدة بشأن حالة الشعوب الأصلية بشكل خاص، ولا سيما شعب الماوري، الذي يعاني التمييز في مجال التعليم، والعمل، والإسكان، والرعاية الصحية، بينما تُقاوم وسائل الإعلام هذه المشكلة من خلال ترسيخ القوالب النمطية التمييزية. وتساءلت جمهورية إيران الإسلامية عن التدابير المتخذة لتبديد تلك المخاوف ومعالجة معاناة المتضررين والتخفيف من حدتها. وأعربت عن أسفها لكون نيوزيلندا صوتت ضد الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية. وأوصت بأن تراجع الحكومة قرارها بهدف حماية حقوق الشعوب الأصلية في هذا البلد والمشاركة مع شعب الماوري والمجتمع قاطبة في تعزيز إعمال حقوق الشعوب الأصلية. وأوصتها بأن تصدّق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، لا سيما الاتفاقية رقم ١٦٩. ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية أن حماية حقوق الإنسان في نيوزيلندا ضعيفة في غياب وثيقة دستورية شاملة وأن نيوزيلندا غير مواظبة على دمج المعايير الدولية لحقوق الإنسان ضمن القوانين الداخلية. ولاحظت بقلق أن العمال المهاجرين كثيراً ما تُدفع لهم أجور أدنى مما يُدفع لنظرائهم من العامة المتساوين معهم في المهارة وأوصت بأن تصدّق نيوزيلندا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقالت إن قانون مكافحة الإرهاب يتضمن مصطلحات غامضة وسيئة التعريف ويفتقر إلى إشارة إلى منع الانتهاكات من قبيل الاحتجاز غير المحدد بدون تهم أو الحبس الانفرادي الممدد. ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية بقلق ازدياد النزوع إلى العنف الأسري وأوصت بتعزيز الدعائم الأساسية للأسرة وما يرتبط بها من قيم بهدف منع العنف الأسري.

٣٤- ورحبت أوكرانيا بتوجيه نيوزيلندا دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة ولاحظت أن عدداً من المؤسسات الوطنية يعمل في ميدان حقوق الإنسان. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة تعتزم سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل. وبينما رحبت بالجهود المبذولة من أجل تعزيز حقوق المرأة، أبرزت أوكرانيا المخاوف التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ بشأن عدم وجود آلية قانونية للتصدي للتمييز ضد المرأة في مجال العمل، لا سيما ضد نساء الماوري. وتساءلت عن التدابير التي اتخذتها نيوزيلندا من أجل تنفيذ توصيات اللجنة في هذا الصدد.

٣٥- وأثنت أذربيجان على نيوزيلندا لتوجيهها دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة وعلى مواظبتها في تقديم الدعم المالي إلى مفوضية حقوق الإنسان. ورأت في سياسة الهجرة المتعلقة بضحايا العنف الأسري، وفي فرقة العمل المعنية بالعنف الجنسي وفي إنشاء محاكم للعنف الأسري وتدابير أخرى ذات صلة خطوات فعالة ترمي إلى القضاء على العنف الأسري واستئصاله. وحثت أذربيجان نيوزيلندا على التعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية. وفيما يتعلق بالأولويات الرامية إلى الحد من العنف داخل الأسر وتعزيز الشراكة مع الماوري تساءلت أذربيجان عن التدابير المتخذة لتحقيق ذلك.

٣٦- وتفهمت المكسيك أن مهمة بناء مجتمع متنوع، جامع ومحترم للعلاقات بين الثقافات، أمر ليس بالهين وأثنت على الإنجازات التي حققتها نيوزيلندا. ولاحظت المكسيك أن نيوزيلندا ملتزمة بمكافحة التمييز، والعنصرية وكره الأجانب وتعرب عن أسفها لعدم مشاركة نيوزيلندا في مؤتمر استعراض نتائج ديربان، وأوصت بأن تعتمد النص الذي أقر في ذلك المؤتمر. وتساءلت المكسيك عن التدابير الخاصة المتخذة من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. وأوصت بأن تنضم نيوزيلندا إلى الزخم الإيجابي الذي تولّد عن اعتماد إعلان حقوق الشعوب الأصلية وأن تدعم هذا الصك. وأوصت بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وعلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتمشياً مع ملاحظات لجنة مكافحة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، أوصت المكسيك بمواصلة الحوار الجديد الجاري بين الدولة وشعب الماوري فيما يتعلق بقانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤، من أجل إيجاد سبيل للتخفيف من الآثار التمييزية عبر آلية تشمل موافقة المتضررين المسبقة وعن اطلاع.

٣٧- وشكرت نيوزيلندا الوفود على أسئلتها. وذكرت أنها وقّعت على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية في عام ٢٠٠٠ وأن إجراء تعديل تشريعي إضافي أمر ضروري لتمكينها من التصديق على البروتوكول. وليس لها أي خطط للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لكن عدداً من القوانين الخاصة تراعي عادات الشعوب الأصلية وأساليبهم. وبالإضافة إلى ذلك من المتوقع أن تُشمل هذه القضايا ضمن استعراض دستوري واسع من المتوقع إجراؤه في عام ٢٠١٠.

٣٨- وأشار الوفد إلى أن توصيات محكمة وايتانغي غير ملزمة لكنها ذات حجية كبيرة وأن الحكومات المتعاقبة كانت توليها اهتماماً خاصاً. وتعد التسويات المبرمة بموجب معاهدة بين الماوري والتاج اتفاقات سياسية أساساً، وبالتالي فإن التفاوض عليها أفضل من التحكيم بشأنها. وأوضح الوفد أن هناك إشارات عديدة إلى المعاهدة في القانون وكان الوضع الدستوري للمعاهدة موضع مناقشة مستمرة ومن الأرجح أن يكون جزءاً من عملية الاستعراض الدستوري المذكورة أعلاه.

٣٩- ورغم التحسينات الاجتماعية - الاقتصادية الأخيرة، لا تزال الفوارق قائمة بالنسبة لشعب الماوري. فهناك العديد من البرامج الحكومية المعدة للحد من هذه الفوارق، لا سيما في مجال الصحة والتعليم. وبالإضافة إلى مؤتمر القمة المعني بالوظائف الذي عُقد مؤخراً، دعت الحكومة إلى عقد مؤتمر قمة اقتصادي لشعب الماوري في

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وستُنشأ فرقة عمل وزارية لشؤون الماوري معنية بالاقتصاد. ومن الأولويات الرئيسية للحكومة العمل على ألا يكون تمثيل شعب الماوري غير متناسب في نظام العدالة الجنائية.

٤٠- وتحمست جنوب أفريقيا للتقدم المحرز في نيوزيلندا لكنها لاحظت أن تحديات كبيرة لا تزال قائمة. وتساءلت جنوب أفريقيا عن الكيفية التي تعتمز بها الحكومة التصدي للفوارق المتعلقة بحقوق الماوري؛ والفوارق المتعلقة بالوصول إلى التعليم والصحة والسكن بالنسبة للمعاقين، والمهاجرين غير الموثقين وجماعات الأقليات، لا سيما في المناطق الريفية؛ وعن القوالب النمطية والصور السلبية المكونة عن نساء الأقليات في وسائط الإعلام. وأشارت إلى التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بقانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤ وتساءلت عن التقدم المحرز في هذا الصدد. واستفسرت أيضاً عن التقدم المحرز في مجال استعراض القوانين المتعلقة بشهادة خطر الإخلال بالأمن وبالدعم المقدم لضحايا الاتجار. وأوصت جنوب أفريقيا بأن تنظر الحكومة (أ) في دمج أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الداخلي لضمان إمكانية التقاضي بشأن هذه الحقوق؛ (ب) اعتماد خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان؛ و(ج) تعديل أو إلغاء قانونها من أجل سد الفجوات القائمة في مجال حماية المرأة من التمييز.

٤١- ولاحظت ألمانيا باهتمام التوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم المجاني، لا سيما بالنسبة للأسر ذات الدخل المنخفض، وتساءلت عن التدابير المتخذة في هذا الصدد. وتساءلت ألمانيا عن الآليات الحالية المعدة لتحديد الأولويات المتعلقة بتمتع شعب الماوري بحقوق الإنسان وضمان مراعاة الآراء التي يعرب عنها مختلف مجتمعات الماوري. وأوصت ألمانيا بالتخلي عن التعديلات المزمع إجراؤها على قانون قمع الإرهاب، التي ستوسع تعريف العمل الإرهابي من خلال الحد من الرقابة القضائية، وتمكين المحاكم من النظر في معلومات سرية دون إعطائها إلى المدعى عليهم ومنح رئيس الوزراء المسؤولية الفريدة عن نعت الجماعات والأفراد بالإرهابيين.

٤٢- ولاحظت نيبال أن احترام نيوزيلندا للتنوع والتسامح أمر جدير بالذكر. وأثنت على جهود نيوزيلندا من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان عبر اعتماد قوانين داخلية، ومؤسسات وطنية قوية وتقديم سبل انتصاف قضائية فعالة. وأعربت عن تقديرها للنهج الذي اتبعته نيوزيلندا من أجل تمكين شعب الماوري الأصلي، والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين وملتمسي اللجوء وكذا للخطة الشاملة للضمان الاجتماعي وشبكات الأمان الاجتماعية.

٤٣- ولاحظ المغرب أن النهج التشاركي المعتمد لإعداد التقرير الوطني ينبغي أن يكون نموذجاً يُحتذى به. وشجع نيوزيلندا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ولاحظ المغرب مقدراً إنشاء عدة مؤسسات لحقوق الإنسان، منها لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية. وبينما شدد على أن نيوزيلندا بلد متعدد الأعراق والأديان، أوصى بأن تعزز نيوزيلندا التدابير والاستراتيجيات الحالية وأن تواصل تحسينها وتتخذ، عند اللزوم، إجراءات لتصحيح مواطن التفاوت التي لا تزال قائمة بين مختلف المجتمعات المحلية.

٤٤- وشجعت كندا نيوزيلندا على مواصلة الجهود من أجل مشاركة شعب الماوري في المجتمع مشاركة كاملة. وفي ٢٠٠٧، أبرزت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الفجوة التي لا تزال قائمة بين جماعات معينة من الأقليات على مستوى المؤشرات الصحية والتعليمية. وأوصت كندا بأن تضع نيوزيلندا أهدافاً لتحسين تمثيل المرأة في الإدارة العليا في القطاع العام وأن تحدد أهدافاً قابلة للقياس بهدف إعمال مبدأ المساواة بين الجنسين في الأجور. ولاحظت كندا أن الماوري ممثلون بشكل مفرط ضمن ضحايا العنف الأسري ومرتكبيه وتساءلت عن التدابير المتخذة لتصحيح هذا الوضع. وفي معرض الإشارة إلى ارتفاع معدل الإدانات والاحتجاز في أوساط السكان الأصليين، أوصت كندا بأن تلتزم نيوزيلندا بمكافحة التحيز المؤسسي الذي قد يؤدي إلى الإفراط في تمثيل فئات معينة في نظام العدالة الجنائية. واستفسرت كندا عن الخطط والجدول الزمني الموضوعة لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية، فيما يتعلق باعتماد خطة لمكافحة الفقر والإعمال الكامل للحق في التعليم بالنسبة للجميع.

٤٥- وبينما أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لاعتراف نيوزيلندا بوجود تجار بالبشر على الصعيد عبر الوطني ولامتلكها برامج جيدة لمكافحة، أشارت إلى أن القوانين ذات الصلة التي تحظر حالات الاتجار الداخلية أو المحلية قد لا تنص على عقوبات صارمة متشابهة. وبالتالي أوصت بأن تعتمد نيوزيلندا تعريفاً أشمل للاتجار بالبشر.

٤٦- وبينما رحبت النمسا بالتقدم الكبير المحرز فيما يتعلق بوضع الماوري، أشارت إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، الذي أبرز الفوارق المتبقية بين الماوري وغير الماوري، وأوصت النمسا بأن تؤيد نيوزيلندا الإعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية. وفي معرض الإشارة إلى القلق الذي أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن استمرار العنف ضد المرأة، لا سيما ضد نساء الماوري، والمنتميات إلى منطقة المحيط الهادئ ونساء الأقليات، تساءلت النمسا عن التدابير المزمع اتخاذها لرفع نسبة الإدانة المدنية جداً في هذا الصدد. وفيما يتعلق بالقلق الذي أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إزاء عدم وجود أي ملاحقة قضائية بشأن الاتجار بالمرأة واستغلال المهاجرات من نساء وبنات في البغاء، تساءلت عن الكيفية التي ستقوم بها خطة العمل بتوعية الجمهور وتحسيس قوات الشرطة بهذه المشاكل.

٤٧- ورحبت البرازيل بعدم تجريم المثلية الجنسية في ١٩٨٦. واستفسرت عن الاستفتاء المتعلق باستخدام القوة البدنية لأغراض التأديب، المقرر إجراؤه هذا العام. وأوصت البرازيل بأن تصدّق نيوزيلندا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الاتفاقيات الرئيسية لمنظمة العمل الدولية؛ وأن تعزز حقوق المرأة داخل سوق العمل، بصرف النظر عن السن أو الإثنية. وأن تدرج مكافحة كره الأجانب والعنصرية ضمن المناهج الدراسية؛ وأن تحقق أهداف حقوق الإنسان تدريجياً على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩.

٤٨- وشددت باكستان على أن لنيوزيلندا تاريخاً عريقاً لاحترام الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأشارت إلى أن نيوزيلندا تقرّ باستمرار وقوع أعمال عنصرية وتمييز عنصري. وحسب باكستان، كانت مشاركة نيوزيلندا في مؤتمر استعراض نتائج ديربان ستكون متسقة مع التزامها بالقضاء على آفة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأوصت باكستان (أ) بأن تتخذ نيوزيلندا إجراءً من أجل تقديم الحماية الدستورية لكل من القوانين والمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفقاً لما أعرب عنه عدد من هيئات

المعاهدات من قلق؛ و(ب) أن تنظر بجدية في تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن مختلف هيئات المعاهدات؛ و(ج) أن تؤيد وتنفذ الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

٤٩- وشجعت المملكة المتحدة نيوزيلندا على السعي إلى إيجاد سبل لتحسين مواقف المجتمع ووسائل الإعلام من مكافحة العنصرية. وأشارت إلى التدابير الرامية إلى التصدي إلى العنف الأسري، ولكنها أشارت أيضاً إلى تقارير أشارت إلى عدم كفاية المعلومات المتعلقة بحجم العنف الأسري من أجل التصدي إلى التحديات بفعالية. وأوصت بأن تنظر نيوزيلندا في اتخاذ إجراءات أخرى من أجل فهم أسباب الفوارق التي تواجهها الشعوب الأصلية فهماً كاملاً وأن تتخذ خطوات للتقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن؛ وأن تنظر في تحديد وسيلة أدق لقياس العنف الأسري، وبالتالي تقديم أداة لقياس أفضل لنجاح الوكالات والبرامج المعنية بمنع العنف الأسري وإدانة مرتكبيه. وانضمت إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في التوصية بأن تسعى نيوزيلندا إلى إيجاد سبل تسجيل الشكاوى، والملاحقات القضائية والأحكام المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدافع عنصري، وأن تحقق في كيفية التصدي لهذه القضايا عبر نظام العدالة الجنائية.

٥٠- ورحبت أستراليا بتصديق نيوزيلندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورحبت بشكل حار بنظر نيوزيلندا في تأييد الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وشجعت نيوزيلندا على نهج سياساتها الرامية إلى الحد من الفقر، وتحسين سبل الوصول إلى الرعاية الصحية الأولية، وإلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لشعب الماوري ومنطقة المحيط الهادئ. وطلبت أستراليا مزيداً من المعلومات بشأن الجهود المبذولة من أجل الحد من معدلات العنف الأسري وتحسين نتائج الرعاية الصحية للأطفال.

٥١- وأشارت السويد إلى القلق الذي أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن سواد العنف ضد المرأة، لا سيما في أوساط الماوري، ونساء منطقة المحيط الهادئ ونساء الأقليات الأخرى، وبشأن تدهور معدلات الملاحقة القضائية والإدانات عن ارتكاب هذه الجرائم. وأوصت بتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة. ورحبت السويد بعرض الدولة المتعلق بالمساواة وعدم التمييز ضد الماوري وأشارت إلى التدابير المتخذة من أجل التصدي لهذه التحديات لكنها أعربت عن قلقها إزاء التمثيل المفرط للماوري وسكان منطقة المحيط الهادئ في السجون وفي نظام العدالة الجنائية عموماً. وأوصت بمواصلة الجهود من أجل ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى جماعات الأقليات في نظام العدالة الجنائية.

٥٢- وأوضحت نيوزيلندا أنها تعمل بشكل إيجابي من أجل إزالة العقبات التي تعترض الوصول إلى التعليم وتقديم خيارات أوسع للآباء والتلاميذ، بما في ذلك الاستثمارات في مجال التعليم الخاص، وتوسيع المدارس الشعبية وجعل المدارس الحرة في المتناول.

٥٣- ويُعدّ الاتجار بالأشخاص جريمة جنائية خطيرة في نيوزيلندا. وتخضع جميع التقارير المتعلقة بالاتجار إلى تحقيق دقيق. وقامت نيوزيلندا في المنطقة بدور ريادي في مجال مكافحة الاتجار. وتوجد الحكومة بصدد وضع خطة عمل على صعيد الحكومة كلها من أجل منع الاتجار بالأشخاص، لمواصلة تحسين جهود مكافحة الاتجار الجارية أصلاً.

٥٤- ومنذ عام ٢٠٠٦، وقانون الجرائم لعام ١٩٦١ يتضمن حكماً يُجرّم استخدام الأشخاص دون سن ١٨ من العمر لأغراض الاستغلال الجنسي أو استغلال أي شخص في العمل القسري. ومن الممكن أيضاً ملاحقة أي مواطن نيوزيلندي قضائياً أو مقيم بصفة دائمة يرتب لخدمات جنسية تجارية يقدمها شخص دون سن ١٨ من العمر في بلد آخر، أو يكسب من هذه الخدمات، أو يدفع مقابلها لها. وتؤيد قوانين نيوزيلندا التي تتناول التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة هذا التشديد من أجل الحد من الاستغلال الجنسي غير القانوني للأشخاص دون سن ١٨ من العمر في أي بلد.

٥٥- وبينما لم تصدق نيوزيلندا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإن لها قوانين مختلفة تحمي حقوق جميع العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، على أساس المساواة.

٥٦- وإذا كانت الحكومة السابقة لم تؤيد اعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لاحظت نيوزيلندا أن العديد من الحقوق الواردة في الإعلان يجري التمتع بها في نيوزيلندا منذ سنين عديدة. ولنيوزيلندا آليات واسعة للتشاور كما أن عملية التسوية بموجب المعاهدة تعد نظاماً لا مثيل له في مجال الجبر، وقد قبل به الماوري وغير الماوري.

٥٧- وأشارت نيوزيلندا إلى التحفظات التي تود أن تسحبها، مثل التحفظ على أحكام المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل. وفيما يتعلق بالسجون، تمثل نيوزيلندا أصلاً لأحكام المادة ٣٧(ج) لكن ينبغي المزيد من العمل فيما يتعلق بالمرافق الاحتجازية الأخرى لضمان الامتثال الكامل. وذكر الوفد أيضاً أن نيوزيلندا قد أحرزت تقدماً فيما يتعلق بالأطفال الرضع للسجناء عبر سن قانون تعديل الإجراءات التأديبية (للأمهات المرضعات). ويتيح هذا القانون بقاء الطفل مع أمه إلى حين بلوغ السنتين من العمر، شريطة أن يراعي ذلك مصالح الطفل الفضلى.

٥٨- وأثنت نيجيريا على الجهود المبذولة في مجال تحسين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحظر استخدام القوة التأديبية للأطفال. غير أنها لاحظت ما أعربت عنه لجنة حقوق الطفل من قلق لعدم دمج الأطفال ذوي الإعاقة في جميع جوانب المجتمع إدماجاً كاملاً وكون الخدمات، لا سيما في قطاع التعليم، صعبة المنال بالنسبة للأسر ذات الإعاقة في كثير من الأحيان. وأبرزت نيجيريا كذلك تقدير لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بقلق نيوزيلندا من انتشار الاعتداء على الأطفال وأسفها لافتقار الخدمات الرامية إلى منع الاعتداء وتقديم المساعدة إلى موارد كافية وإلى تنسيقها بالقدر الكافي. وأوصت نيجيريا بأن تخصص نيوزيلندا المزيد من الموارد لتقديم الخدمات لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة وأن تنسق جهودها بفعالية من أجل منع الاعتداء على الأطفال وكذا تقديم المساعدة الضرورية في ذلك المجال.

٥٩- وأعربت بنغلاديش عن قلقها إزاء الثغرات الدستورية والقانونية والمؤسسية الحالية التي تسمح باستمرار المعاملة التمييزية ضد الماوري والمجتمعات المنحدرة من أصل آسيوي ومن منطقة المحيط الهادئ. ولاحظت أن الطلب الذي قدمه شعب الماوري منذ أمد من أجل جعل معاهدة وايتانغي جزءاً لا يتجزأ من الترتيبات الدستورية لم يلبَ بعد. وشددت بنغلاديش على ضرورة التعجيل بعملية تسوية المعاهدة مع مختلف جماعات الماوري؛ وأعربت عن قلقها إزاء انتشار العنف الأسري والجرائم المرتكبة بدافع عنصري؛ وشددت على ضرورة مراجعة السياسية الحالية في مجال الهجرة. وأثنت على السياسات الاستباقية التي تنهجها نيوزيلندا بشأن اللاجئين. وأوصت

بنغلاديش (أ) بأن تواصل نيوزيلندا التصدي لجميع أشكال التمييز السياسي والاقتصادي والاجتماعي ضد الماوري من خلال تلبية مختلف مطالبهم المتعلقة بإجراء الإصلاحات الدستورية والقانونية والاعتراف بهم؛ و(ب) أن تتخذ تدابير فعّالة في مجال القانون والمؤسسات وبناء التوعية من أجل مكافحة العنف الأسري، والجرائم المرتكبة بدافع عنصري، والاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي؛ و(ج) أن تحمي مصالح المهاجرين وجماعات الأقليات، بمن فيهم المنحدرون من أصل آسيوي ومن منطقة المحيط الهادئ، من جميع أشكال القوالب النمطية العنصرية والمعاملة التحقيرية.

٦٠- ولاحظ الاتحاد الروسي مقدراً أن لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية حصلت على المركز ألف في عام ٢٠٠٦. بيد أنها تساءلت عن عدم إقرار الحكومة لخطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان التي قدمتها اللجنة، وعمّا إذا كانت نيوزيلندا تعترم تأييد إعداد خطة أخرى. وتساءلت أيضاً عن عدم رد نيوزيلندا على الاستبيانات التي أرسلتها الإجراءات الخاصة منذ عام ٢٠٠٥. وحسب المعلومات الواردة من آليات الأمم المتحدة، لا يزال الماوري، رغم الجهود المبذولة، يعانون مشاكل تتعلق بالوصول إلى جملة أمور منها سوق العمل، والصحة والتعليم. وأوصى الاتحاد الروسي بأن تواصل نيوزيلندا جهودها الرامية إلى تحسين مشاركة الماوري في جميع مجالات الحياة الاجتماعية، وأن تؤيد الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر استعراض نتائج ديربان.

٦١- وأشارت تركيا إلى ما أعرب عنه عدد من هيئات المعاهدات من قلق بشأن عدم وجود دستور راسخ يحمي حقوق الإنسان. وأوصت تركيا بأن تواصل نيوزيلندا اتخاذ إجراءات هادفة للقضاء على الفوارق الاجتماعية الاقتصادية التي لا تزال قائمة في أوساط سكانها، بما فيها الفوارق التي تضرّ بالماوري، وبالمنحدرين من منطقة المحيط الهادئ ومن آسيا وجماعات أخرى. ورحبت تركيا باستعراض قانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤ وأعربت عن أملها في أن يساهم فريق الاستعراض، الذي سينتهي في ٢٠٠٩، في إيجاد حل دائم يراعي جميع المصالح. وأثنت تركيا على نيوزيلندا لالتزامها بالتغلب على التحديات التي تواجهها المجتمعات المتعددة الثقافات.

٦٢- وأشارت سلوفينيا إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحرية الأساسية للسكان الأصليين، الذي أفاد بأنه رغم البرامج الاجتماعية الموضوعة، لا تزال الفوارق قائمة بين الماوري وغير الماوري. وتساءل عما إذا كانت نيوزيلندا تعترم وضع استراتيجيات أو تدابير خاصة قائمة على الإثنية لتعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للماوري. وبينما رحبت سلوفينيا بالتدابير المتخذة، أشارت إلى ما أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من قلق إزاء استمرار انتشار العنف ضد المرأة، لا سيما داخل الأسر. وتساءلت عما إذا كانت نيوزيلندا تتوقع أية صعوبات في مجال تنفيذ مشروع قانون مكافحة العنف الأسري.

٦٣- وأشارت ماليزيا إلى الملاحظات التي أبدتها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين فيما يتعلق بالفوارق القائمة بين الشعوب الأصلية وغيرها من الفئات. ولاحظت استمرار انتشار العنف ضد المرأة، لا سيما ضد نساء الماوري ونساء الأقليات، وتساءلت عن التدابير المزمع اتخاذها من أجل التصدي للمشكلة وتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن هذه المسألة. وأوصت ماليزيا (أ) بأن تقبل نيوزيلندا توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري بدراسة السبل والوسائل الكفيلة بتقييم مدى معالجة الشكاوى من الجرائم المرتكبة بدافع عنصري معالجة صحيحة ضمن نظام العدالة الجنائية؛ و(ب) أن تسجل وتوثق قضايا الاتجار بالنساء والأطفال وكذا استغلال النساء والبنات المهاجرات في البغاء وأن تتبادل المعلومات مع بلدان أخرى في المنطقة من أجل تيسير مزيد من التعاون في مجال مكافحة هذه المشكلة.

٦٤- وأشارت الصين إلى التدابير المتخذة من أجل ضمان تمتع شعب الماوري، والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وأقليات الميول الجنسية بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها بقية المواطنين. وأشارت أيضاً إلى النظام الصحي الذي يموله القطاع العام في نيوزيلندا وإلى مجانية التعليم الابتدائي والثانوي وجهود نيوزيلندا الحثيثة المبذولة من أجل تعزيز الرفاه الاجتماعي والجهود الرامية إلى الحد من العنف الأسري وحماية الشباب. وأدركت الصين أن نيوزيلندا، بوصفها مجتمعاً متعدد الثقافات، تواجه تحديات في مجال حماية حقوق السكان الأصليين. واستفسرت عن التدابير الخاصة المتخذة من أجل الحد من الأثر السلبي الذي خلفته الأزمة المالية العالمية في الأقليات الإثنية. وفي معرض الإشارة إلى أن معدل الانتحار في أوساط الشباب لا يزال مرتفعاً نسبياً استفسرت الصين عن الأسباب الكامنة وراء هذا الوضع وعن التدابير المزمع اتخاذها من أجل التصدي له.

٦٥- ولاحظت ملديف أنه حسب عدد من المنظمات غير الحكومية، لا تتضمن التشريعات أحكام قانون شرعة الحقوق وقانون حقوق الإنسان. وتساءلت عما إذا كان هذا التحليل صحيحاً وما إذا كانت نيوزيلندا قد نظرت في التأكيد بشكل أفضل على علو حقوق الإنسان في القانون الوطني. وأشارت أيضاً إلى الفوارق القائمة التي يواجهها شعب الماوري وتساءلت إلى أي مدى تُفاهم القوالب النمطية التمييزية في وسائط الإعلام الوضع السائد وما يمكن القيام به.

٦٦- وأشارت سويسرا بمزيد من الاهتمام إلى التدابير المتخذة من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز، وشجعت نيوزيلندا على مواصلة جهودها من أجل مكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما القائمة على أساس الأصل الإثني. وفي معرض الإشارة إلى الجهود المبذولة من أجل القبول بحقوق السكان الأصليين في الأراضي التقليدية من خلال إبرام معاهدات، أوصت سويسرا بأن تواصل نيوزيلندا جهودها من أجل تسوية شاملة لمطالبات الأرض. ولاحظت سويسرا القلق الذي أعرب عنه بشأن غموض قانون مكافحة الإرهاب وعدم الكفاية المزعومة لآلية المراقبة عند تسجيل حالات الاعتداء. وأوصت بأن تُعزز نيوزيلندا الضمانات الإجرائية في مجال قانون مكافحة الإرهاب وشجعتها على ضمان تطبيق التدابير المنصوص عليها بموجب القانون على نحو يتطابق بشكل صارم مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٦٧- وأشارت الأردن إلى جهود نيوزيلندا في مجال وضع وتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي، بما في ذلك عبر إنشاء لجنة حقوق الإنسان. ورحبت الأردن باستمرار نيوزيلندا في تعاونها مع آلية حقوق الإنسان وكذا لدعمها للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأوصت (أ) بأن تواصل نيوزيلندا التصدي بفعالية للفوارق الاجتماعية - الاقتصادية التي يعانيها الماوري؛ (ب) وأن تواصل، حسب الاقتضاء، دمج التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان ضمن قانونها الداخلي؛ و(ج) أن تنظر في تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بالسكان الأصليين، حسب الاقتضاء.

٦٨- ورحبت اليابان بخفض الفوارق الاجتماعية - الاقتصادية القائمة بين الماوري وشعوب منطقة المحيط الهادئ وبقية السكان، على نحو ما لاحظته لجنة القضاء على التمييز العنصري. وأوصت بمواصلة التدابير المتخذة من أجل تصحيح الثغرات الموجودة في مجال العمل، والأجور، والرعاية الصحية والتعليم بين الماوري وغير الماوري. وبالإضافة إلى ذلك، وبشأن مسألة تخصيص إدارة السجون، أوصت اليابان بمراعاة ضرورة ضمان المعاملة الإنسانية للسجناء.

٦٩- وأشارت الجمهورية التشيكية إلى أن قانون شرعة الحقوق لا يتمتع بوضع الحماية. وأوصت (أ) بأن تعمل نيوزيلندا على أن يجسد قانون شرعة الحقوق على النحو الملائم جميع الالتزامات الدولية لنيوزيلندا في مجال حقوق الإنسان وأن تكون جميع الأحكام القانونية اللاحقة، بما في ذلك قوانين الهجرة، متفقة وإياه، غير محددة لنطاقه؛ و(ب) أن تُرفع سن المسؤولية الجنائية حتى تمثل للمعايير الدولية ذات الصلة، وأن تُضمن مرافق احتجاز مستقلة للأحداث بالنسبة لجميع المجرمين الأحداث، وبتخاذ تدابير أخرى لضمان حماية أكثر فعالية للأطفال من الاعتداء أو الإهمال. وتساءلت الجمهورية التشيكية عن كيفية دمج المنظور المتعلق بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية الوطنية واقترحت على نيوزيلندا أن تتبادل ممارستها الجيدة وتحدياتها في هذا المجال.

٧٠- وأشارت أنغولا إلى التقرير الذي يشير إلى استمرار الفوارق رغم التحسنات الاجتماعية - الاقتصادية الأخيرة بالنسبة لشعب الماوري في مجال التعليم والصحة والعمل والدخل. واستفسرت أنغولا عن الاستراتيجيات الرامية إلى نقض هذا الوضع وإلى مواصلة تحسين حقوق شعب الماوري. وأوصت بإيجاد السبل الملائمة لتقديم التعويض الكافي للماوري، لا سيما عن فقدان أراضيهم. ولاحظت أنغولا مُقدِّرة أن نيوزيلندا تحتل مرتبة متقدمة في مجال القياسات الدولية للمساواة بين الجنسين لكنها أشارت إلى أن هناك تحديات لا تزال قائمة، لا سيما في مجال ضمان تكافؤ الفرص للمرأة في المجالات التي لا تزال ناقصة التمثيل فيها على مستوى قوة العمل. وأوصت أنغولا بأن تواصل نيوزيلندا اعتماد سياسات من أجل تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين.

٧١- وذكرت نيوزيلندا أن قانون شرعة الحقوق يشكل جزءاً من القانون الوطني منذ حوالي ٢٠ سنة. وتناقش جميع الشرعات المعروضة على برلمان نيوزيلندا، باستثناء شرعات الملكية، في إطار قانون شرعة الحقوق. وأية شرعات يبدو عدم تناسقها مع قانون شرعة الحقوق تخضع لتقرير يُعده المدعي العام. ويُعرض هذا التقرير في مجلس النواب. ويجوز للأفراد الذين يرون أن أيّاً من حقوقهم المنصوص عليها في قانون شرعة الحقوق قد انتهك أن يرفعوا قضية على الحكومة.

٧٢- وتلتزم نيوزيلندا بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاستراتيجية النيوزيلندية الخاصة بالإعاقة. وقد أنشئت لجنة وزارية معنية بقضايا الإعاقة وستنظر الحكومة في قضايا تخصيص الموارد فيما يتعلق بتقديم الخدمات إلى الأطفال ذوي الإعاقة.

٧٣- وذكر الوفد أن تجربة نيوزيلندا السابقة في مجال الإدارة الخاصة للسجون قد أثرت بعض المزايا الكبيرة وأن الحكومة ترى أن مقدمي الخدمات في القطاع الخاص سيحلون معهم أفكاراً جديدة وتغييراً. وذكر الوفد أن مشروع القانون يشترط على مقدمي خدمات القطاع الخاص تلبية المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء ورفاههم وبضمان حقوق الأشخاص المحتجزين.

٧٤- وفيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال والعنف الأسري، اتخذت نيوزيلندا مبادرات متعددة تزايد التمويل المخصص لها. ومؤخراً، أُجري تعديل على قوانين الأحكام الصادرة في مجال العنف ضد الأطفال. وتوجد لجنة القانون النيوزيلندية حالياً بصدد استعراض الجزء ٨ من قانون الجرائم لعام ١٩٦١ مع إيلاء اهتمام خاص للجرائم المرتكبة في حق الأطفال. وقد يؤدي هذا الاستعراض إلى سنّ قانون جديد يُعرض على البرلمان.

٧٥- وأزالت نيوزيلندا الحماية القانونية التي كانت تمكّن الآباء من استخدام القوة المعقولة من أجل تأديب أطفالهم. وسيُجرى استفتاء بشأن هذه المسألة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٩ بوصف ذلك شرطاً قانونياً عقب تقديم عدد من الملتزمات.

٧٦- وتحدّد السن الدنيا الحالية للمسؤولية الجنائية في عشر سنوات. بيد أنه باستثناء الجرائم المتعلقة بالقتل والقتل الخطأ، لا يمكن ملاحقة الأطفال دون سن الرابعة عشرة من العمر قضائياً عن هذه الجرائم. وفي ظروف معينة يمكن النظر في الجرائم التي يرتكبها الأطفال الذين هم ما بين العاشرة والثالثة عشرة من العمر (باستثناء جرائم القتل والقتل الخطأ) في إطار محكمة الأسرة بوصف ذلك مسألة تتعلق بالرعاية والحماية. أما جرائم الشباب الذين هم ما بين الرابعة عشرة والسادسة عشرة من العمر فتتطلب فيها محكمة خاصة للشباب. والعمل جارٍ من أجل تحسين الحلول الفعلية لجرائم الأطفال، واستخدام بدائل الملاحقة القضائية عند الإمكان.

٧٧- واتخذت نيوزيلندا نهجاً إيجابياً إزاء التصدي لمسألة العنف الأسري. فقد سنّ مؤخراً قانون يسمح للشرطة بإصدار أوامر حماية فورية حفاظاً على سلامة الضحايا حالياً. وموّلت الحكومة حملة وطنية بشأن العنف الأسري. وتوجد حالياً فرقة عمل لاتخاذ إجراءات بشأن العنف الجنسي بصدد وضع توصيات تتعلق بالإصلاحات التشريعية والإجرائية اللازمة لتحسين الدعم وحماية الضحايا عبر مراحل نظام العدالة الجنائية.

٧٨- وذكر الوفد أن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في كامل مزايا جميع القوانين العامة والخاصة. فقد سنّ قانون يطالب جميع البنائات التي جُددت والتي يدخلها الجمهور بأن يكون الوصول إليها متاحاً بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتُعد لغة الإشارة لغة رسمية. وأشار الوفد أيضاً إلى تعيين وزير لقضايا الإعاقة، وإنشاء مكتب لقضايا الإعاقة ووضع استراتيجيات وطنية للتصدي لمسائل الصحة العقلية وإلى إنشاء هيئات أخرى.

٧٩- وأبرز الوفد التزام الحكومة بتعزيز حقوق ضحايا الجرائم. ففي أوائل عام ٢٠٠٩، سنّت الحكومة قانوناً ينشئ خطة لتعويض الضحايا.

٨٠- وأشار الوفد في تعليقاته الختامية إلى أن التساهل لا يمكن تقبله في ميدان حقوق الإنسان. وينبغي عمل المزيد من أجل خفض التمثيل المفرط للماوري في الإحصائيات السلبية وفي حالات الاعتداء على الأطفال وإهمالهم. والحكومة ملتزمة بنقض هذه الاتجاهات رغم التحديات القائمة في هذه الظروف الاقتصادية. وذكر الوفد بأن نيوزيلندا منفتحة على الحوار البناء عبر الرصد الذي تقوم به هيئات المعاهدات وقد أصدرت نيوزيلندا دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة. وختم الوفد بأن المجتمع الدولي قد حدد المعالم بالنسبة لمقاييس حقوق الإنسان ومسائل التنفيذ.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨١- ستنظر نيوزيلندا في التوصيات التالية، التي سترد عليها في الوقت المناسب. وستُدرج الردود على هذه التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة:

١- التصديق (جمهورية إيران الإسلامية، المكسيك)/النظر في إمكانية التوقيع والتصديق (الأرجنتين) على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

- ٢- تعزيز استراتيجية الحكومة المتعلقة بالمهاجرين الجدد من خلال النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛
- ٣- النظر في إمكانية التوقيع والتصديق (الأرجنتين)/التعجيل بالتصديق (أذربيجان) على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية؛
- ٤- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرازيل)؛
- ٥- التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (البرازيل، جمهورية إيران الإسلامية)، ولا سيما الاتفاقية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٦- التصديق (المكسيك)/النظر في التصديق على الاتفاقية رقم ١٦٩ الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية وتنفيذها (النرويج)؛
- ٧- النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة وتطبيق المعايير الدولية فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية (الأرجنتين)؛
- ٨- تأييد (النمسا، باكستان) وتنفيذ (باكستان) إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛
- ٩- الانضمام إلى الزخم الإيجابي الناجم عن اعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وتأييد هذا الصك (المكسيك)؛
- ١٠- مراجعة نيوزيلندا قرارها بعدم تأييد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، بهدف حماية حقوق الشعوب الأصلية في البلد، والمشاركة مع الماوري والمجتمع المحلي قاطبة من أجل تعزيز أعمال حقوق الشعوب الأصلية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١- التوقيع والتصديق (فرنسا)/النظر في التوقيع والتصديق (الأرجنتين) على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والنظر في قبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٢- النظر في قبول إجراء الشكاوى الفردية المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (جمهورية كوريا)؛
- ١٣- اعتماد (المكسيك)/تأييد (الجزائر، الاتحاد الروسي) الوثيقة الختامية التي أقرها مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بهدف اعتمادها بالإجماع (الجزائر)؛

- ١٤- التدرج في تحقيق أهداف حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ (البرازيل)؛
- ١٥- مواصلة دمج التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في القانون الداخلي، حسب الاقتضاء (الأردن)؛
- ١٦- العمل على أن يُجسّد قانون شرعة الحقوق جميع الالتزامات الدولية لنيوزيلندا في مجال حقوق الإنسان وأن تكون جميع الأحكام القانونية اللاحقة، بما في ذلك قوانين الهجرة، متفقة وإياه غير محدّدة لنطاقه (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٧- النظر في دمج أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن القانون الداخلي من أجل ضمان إمكانية التقاضي بشأن هذه الحقوق (جنوب أفريقيا)؛
- ١٨- اتخاذ التدابير الملائمة من أجل جعل القانون الداخلي في امتثال تام لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجزائر)؛
- ١٩- اتخاذ تدابير أخرى من أجل ضمان الحماية الكاملة والمتسقة لحقوق الإنسان في القانون الداخلي والسياسات الداخلية، مع مراعاة التوصيات التي أبدتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد (هولندا)؛
- ٢٠- اتخاذ إجراء من أجل تقديم الحماية الدستورية لكل من القوانين والمعايير الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لما أعرب عنه من قلق لدى عدد من هيئات المعاهدات (باكستان)؛
- ٢١- مواصلة المناقشة العامة بشأن وضع معاهدة وايتانغي، بهدف إمكانية ترسيخها بوصفها معياراً دستورياً (النرويج)؛
- ٢٢- النظر في اعتماد خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛
- ٢٣- النظر بجدية في تنفيذ ملاحظات وتوصيات مختلف هيئات المعاهدات (باكستان)؛
- ٢٤- النظر في تنفيذ توصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء (الأردن)؛
- ٢٥- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما تلك القائمة على أساس الأصل الإثني (سويسرا)؛
- ٢٦- مواصلة اتخاذ إجراءات هادفة من أجل القضاء على الفوارق الاجتماعية الاقتصادية التي لا تزال قائمة في أوساط سكانها، بما في ذلك تلك التي تضر بالماوري، والجماعات المنحدرة من منطقة المحيط الهادئ وآسيا وجماعات أخرى (تركيا)؛

- ٢٧- تعزيز ومواصلة تحسين التدابير والاستراتيجيات الحالية واتخاذ إجراءات، عند اللزوم، من أجل تصحيح الفوارق التي لا تزال قائمة بين مختلف المجتمعات المحلية (المغرب)؛
- ٢٨- مواصلة تعزيز إجراءاتها من أجل ضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص المحرومين، لا سيما الماوري، والأشخاص المنحدرين من منطقة المحيط الهادئ، والأشخاص ذوو الإعاقة، والعمل على إيلاء اهتمام خاص هؤلاء الأشخاص بهدف دمجهم في المجتمع كلياً (هولندا)؛
- ٢٩- مواصلة التصدي لجميع أشكال التمييز السياسي والاقتصادي والاجتماعي ضد الماوري من خلال تلبية مختلف مطالبهم بإجراء إصلاحات دستورية وقانونية والاعتراف بهم (بنغلاديش)؛
- ٣٠- مواصلة التصدي بفعالية للفوارق الاجتماعية الاقتصادية التي تضر بالماوري (الأردن)؛
- ٣١- اتخاذ تدابير أخرى من أجل تصحيح الثغرات القائمة في مجال العمل والأجور، والرعاية الصحية والتعليم بين الماوري وغير الماوري (اليابان)؛
- ٣٢- النظر في اتخاذ إجراءات أخرى من أجل فهم أسباب الفوارق التي تواجهها الشعوب الأصلية فهماً كاملاً واتخاذ خطوات للتقليل من آثارها إلى أدنى حد ممكن (المملكة المتحدة)؛
- ٣٣- الالتزام بمكافحة التحيز المؤسسي الذي قد ينتج عنه الإفراط في تمثيل فئات محددة في نظام العدالة الجنائية (كندا)؛
- ٣٤- مواصلة الجهود من أجل ضمان عدم التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى جماعات أقلييات في نظام العدالة الجنائية (السويد)؛
- ٣٥- اتخاذ خطوات أخرى من أجل القضاء على جميع ما تبقى من أشكال العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (الجزائر)؛
- ٣٦- إدراج مكافحة كره الأجانب والعنصرية في المناهج الدراسية (البرازيل)؛
- ٣٧- حماية مصالح المهاجرين وجماعات الأقليات، بما في ذلك المنحدرون من أصل آسيوي ومن منطقة المحيط الهادئ، من جميع أشكال القوالب النمطية العنصرية والمعاملة التحقيرية (بنغلاديش)؛
- ٣٨- النظر في قبول توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بدراسة سبل ووسائل تقييم مدى التصدي للشكاوى من الجرائم المرتكبة بدافع عنصري بطريقة ملائمة في إطار نظام العدالة الجنائية (ماليزيا)؛
- ٣٩- التماس سبل تسجيل الشكاوى، والملاحقات القضائية والأحكام الصادرة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بدافع عنصري والتحقيق بشأن كيفية التصدي لهذه القضايا عبر نظام العدالة الجنائية، على نحو ما أوصت بذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري (المملكة المتحدة)؛

- ٤٠- النظر في تعديل أو إلغاء قوانينها من أجل سد الثغرات القائمة في نظام حماية المرأة من التمييز (جنوب أفريقيا)؛
- ٤١- تحديد أهداف لتحسين تمثيل المرأة في الإدارة العليا في القطاع العام وتحديد أهداف قابلة للقياس من أجل إعمال المساواة بين الجنسين في الأجور (كندا)؛
- ٤٢- مواصلة اعتماد سياسات من أجل تحقيق المساواة الكاملة بين الجنسين (أنغولا)؛
- ٤٣- بدء مناقشات بشأن إحداث حصص للجنسين في مجالس الشركات المحدودة التابعة للقطاع العام (النرويج)؛
- ٤٤- تعزيز حقوق المرأة داخل سوق العمل، بصرف النظر عن السن أو الإثنية (البرازيل)؛
- ٤٥- تنفيذ السياسات الإيجابية من أجل تعجيل وزيادة تمكين المرأة، لا سيما في الحكومات المحلية، والجهاز القضائي وقطاع الصحة (الأرجنتين)؛
- ٤٦- تخصيص مزيد من الموارد من أجل تقديم الخدمات للأطفال ذوي الإعاقة (نيجيريا)؛
- ٤٧- مراعاة ضرورة ضمان المعاملة الإنسانية للسجناء فيما يخص مسألة تخصيص إدارة السجون (اليابان)؛
- ٤٨- رفع سن المسؤولية الجنائية حتى تمتثل للمعايير الدولية ذات الصلة (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤٩- ضمان مرافق مستقلة لاحتجاز الأحداث بالنسبة لجميع المجرمين الأحداث (الجمهورية التشيكية)؛
- ٥٠- اتخاذ تدابير أخرى من أجل ضمان حماية فعالة أكثر للأطفال من الاعتداء أو الإهمال (الجمهورية التشيكية)؛
- ٥١- تنسيق جهودها بفعالية من أجل منع الاعتداء على الأطفال وتقديم المساعدة اللازمة في ذلك المجال (نيجيريا)؛
- ٥٢- تعزيز الدعامة الأساسية للأسرة وما يتصل بذلك من قيم بهدف منع العنف الأسري (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ٥٣- السعي إلى تحديد قياس أدق لمدى العنف الأسري، وبالتالي تقديم أداة لقياس أفضل لنجاح الوكالات والبرامج المعنية بمنع العنف الأسري وإدانة مرتكبيه (المملكة المتحدة)؛
- ٥٤- اتخاذ تدابير فعالة على مستوى القانون والمؤسسات وبناء التوعية من أجل العنف الأسري، والجرائم المرتكبة بدافع عنصري والاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي (بنغلاديش)؛
- ٥٥- زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (السويد)؛

٥٦- تسجيل وتوثيق حالات الاتجار بالنساء والأطفال وكذا استغلال النساء والبنات المهاجرات في البغاء، وتبادل المعلومات مع البلدان الأخرى في المنطقة من أجل تيسير تعاون أكبر في مجال مكافحة هذه المشكلة (ماليزيا)؛

٥٧- اعتماد تعريف أشمل للاتجار بالبشر (الولايات المتحدة)؛

٥٨- وفقاً لملاحظات لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، مواصلة الحوار الجديد بين الدولة والماوري فيما يتعلق بقانون الشواطئ الأمامية وقاع البحار لعام ٢٠٠٤، من أجل إيجاد سبيل للتخفيف من آثاره التمييزية عبر آلية تُشرك المتضررين بشكل مسبق وعن اطلاع (المكسيك)؛

٥٩- مواصلة الجهود الرامية إلى تسوية شاملة لمطالبات الأرض للسكان الأصليين (سويسرا)؛

٦٠- إيجاد السبل الملائمة لتقديم التعويض الكافي إلى الماوري، لا سيما عن فقدان أراضيهم (أنغولا)؛

٦١- مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مشاركة الماوري في جميع مجالات الحياة الاجتماعية (الاتحاد الروسي)؛

٦٢- التخلي عن التعديلات المقرر إجراؤها على قانون قمع الإرهاب، التي ستوسع تعريف العمل الإرهابي من خلال الحد من الرقابة القضائية، وتمكين المحاكم من النظر في المعلومات السرية دون إعطائها للمدعى عليهم ومنح رئيس الوزراء المسؤولية الفريدة عن نعت الجماعات والأفراد بالإرهابيين (ألمانيا)؛

٦٣- تعزيز الضمانات الإجرائية في قوانين مكافحة الإرهاب والعمل على أن تطبق التدابير المنصوص عليها بموجب القانون تطبيقاً صارماً وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (سويسرا)؛

٦٤- ضمان مشاورات منتظمة مع المجتمع الدولي في مجال متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل (هولندا).

٨٢- ويجسد جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) المقدّمة لها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. لذا لا ينبغي أن يُنظر إليها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق
تشكيلة الوفد

The delegation of New Zealand was headed by Hon. Simon Power, Minister of Justice, and composed of 11 members:

H.E. Mr. Don MacKay, Ambassador, Permanent Representative, New Zealand Permanent Mission to the United Nations, Geneva, Delegate;

Ms. Wendy Hinton, Deputy Permanent Representative, New Zealand Permanent Mission to the United Nations, Geneva, Delegate;

Mr. Nicholai Anderson, Private Secretary to Hon. Simon Power, New Zealand, Delegate;

Ms. Cheryl Gwyn, Deputy Solicitor-General, Department of Crown Law, Wellington, New Zealand, Delegate;

Mr. Stuart Beresford, Policy Manager, Ministry of Justice, Wellington, New Zealand, Delegate;

Ms. Christine Hyndman, Principal Analyst, Immigration Policy, Department of Labour, Wellington, New Zealand, Delegate;

Mr. Paul Monk, Southern Regional Manager, Prison Services, Department of Corrections, Wellington, New Zealand, Delegate;

Mr. Richard Kay, Senior Policy Officer, Ministry of Foreign Affairs and Trade, Wellington, New Zealand, Delegate;

Ms. Amy Laurenson, Second Secretary, New Zealand Permanent Mission to the United Nations, Geneva, Delegate;

Ms. Lucy Cassels, Second Secretary, New Zealand Permanent Mission to the United Nations, Geneva, Delegate;

Ms. Natalie Perret, Executive Assistant, New Zealand Permanent Mission to the United Nations, Geneva, Advisor.

— — — — —